١٤٤-١ التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا) (جورجيا) (إسبانيا)؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛

١٤٤-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا) (إستونيا) (هنغاريا)؛ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال) (توغو)؛

١٤٤-٣ التقدم باتجاه التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛

١٤٤-٤ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النرويج)؛

١٤٤-٥ إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٤٤-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٤٤-٧ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛

١٤٤-٨ النظر في سحب الإعلانات والتحفظات المتبقية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رواندا)؛

١٤٤-٩ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء البلاغات (كرواتيا) (الجبل الأسود)؛

١٤٤-١٠ تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (جورجيا)؛

١٤٤-١١ التصديق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكَبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛

١٤٤-١٢ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعل تشريعاته الوطنية متسقة مع أحكامه (النمسا)؛

١٤٤-١٣ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛

١٤٤-١٤ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعل تشريعاته الوطنية متسقة مع أحكامه، وفق ما تمّت التوصية به سابقاً (لاتفيا)؛

١٤٤-١٥ النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجعل تشريعاته متسقة اتساقاً كاملاً مع جميع الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي (النرويج)؛

١٤٤-١٦ التصديق على اتفاقية العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)، لمنظمة العمل الدولية (الفلبين)؛

١٤٤-١٧ اعتماد إجراء اختيار علني وقائم على الجدارة والاستحقاق عند اختيار المرشحين الوطنيين لانتخاب أعضاءٍ في هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٤٤-١٨ اتخاذ الخطوات الضرورية لتحقيق الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (البرازيل)؛

١٤٤-١٩ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (النمسا)؛

١٤٤-٢٠ مواصلة التحاور بشكلٍ بنّاء مع آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛

١٤٤-٢١ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (غواتيمالا)؛

١٤٤-٢٢ توجيه دعوة دائمة للإجراءات الخاصة، مثلما سبقت التوصية بذلك (لاتفيا)؛

١٤٤-٢٣ اتخاذ خطوات حقيقية من أجل تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مع إجراءات مجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛

١٤٤-٢٤ القبول بإنشاء مكتب دائم مكلَّف بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية نظراً إلى استمرار وجود الحاجة إلى الرصد المستقل والمحايد لحالة حقوق الإنسان في عين المكان، مثلما سبقت التوصية بذلك (أوروغواي)؛

١٤٤-٢٥ التعهد بالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة ولا سيما مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى الصحراء الغربية (زمبابوي)؛

١٤٤-٢٦ التقيد بأحكام قرار مجلس الأمن 2351 (2017) الذي يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية والتصرف وفق مبدأ تقرير المصير للشعب الصحراوي (موزامبيق)؛

١٤٤-٢٧ التعاون مع المبعوث الخاص للأمين العام إلى الصحراء الغربية الذي عُين مؤخراً (موزامبيق)؛

١٤٤-٢٨ قبول إدراج بُعد خاص بحقوق الإنسان في ولاية بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء الغربية (ناميبيا)؛

١٤٤-٢٩ مواصلة العمل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون

اللاجئين من أجل إعادة العمل ببرنامج المعونة الإنسانية لسكان الصحراء الغربية (سيراليون)؛

١٤٤-٣٠ التعاون التام مع مبعوث الأمين العام ومبعوث الاتحاد الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية (جنوب أفريقيا)؛

١٤٤-٣١ ضمان أن يكون القانون الجنائي متوافقاً تماماً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛

١٤٤-٣٢ مراجعة القانون الجنائي والقوانين ذات الصلة بغية ضمان الامتثال للمعايير الدولية وكفالة المساواة بين الرجل والمرأة وتجريم الاغتصاب في إطار الزواج ونزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج وإلغاء التمييز في حق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، والرفع من السن الدنيا للزواج إلى سن 18، ونزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين شخصين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما، ووضع برامج لتوعية الجمهور تهدف إلى التصدي لوصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (آيرلندا)؛

١٤٤-٣٣ مواصلة توطيد إطاره التشريعي والمؤسساتي بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان (عمان)؛

١٤٤-٣٤ اعتماد وتطبيق قانون شامل مناهض للتمييز (أوكرانيا)؛

١٤٤-٣٥ اتخاذ خطوات لجعل تعريف التعذيب متوافقاً مع متطلبات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛

١٤٤-٣٦ الالتزام بنظام روما الأساسي ومواءمة التشريعات مع أحكامه، بوسائل منها أن يدرج في قوانينه الأحكام القاضية بالتعاون فوراً وبشكل تام مع المحكمة الجنائية الدولية (غواتيمالا)؛

١٤٤-٣٧ مواصلة سيره على طريق توطيد مبدأي حقوق الإنسان والحريات العامة (اليمن)؛

١٤٤-٣٨ مواصلة تعميم منظور حقوق الإنسان في مختلف الهيئات والقطاعات الوطنية (مصر)؛

١٤٤-٣٩ مواصلة تخصيص التمويل المطلوب لتنفيذ مشاريع بهدف زيادة إدماج حقوق الإنسان في السياسات العامة (إثيوبيا)؛

١٤٤-٤٠ تكريس تجربة الجهوية ومواصلة مشاركة الشباب والنساء في جميع مناطق المملكة، بما فيها الأقاليم الجنوبية (غابون)؛

١٤٤-٤١ تسريع تنفيذ الجهوية المتقدمة باعتبارها وسيلة من وسائل زيادة تعزيز مشاركة المواطنين، ولا سيما النساء والشباب، في الحوكمة السياسية والاقتصادية في البلد في مناطق المملكة البالغ عددها 12 منطقة (إندونيسيا)؛

١٤٤-٤٢ مواصلة وضع سياسات وبرامج عامة بشأن حقوق الإنسان، تتناول أموراً منها دور البرلمانيين الفعال في تعزيز حقوق الإنسان (الفلبين)؛

١٤٤-٤٣ توطيد الإنجازات التي تحققت في مجال ترسيخ حقوق الإنسان (السنغال)؛

١٤٤-٤٤ مواصلة الإصلاحات بقصد توطيد سيادة القانون والآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (فييت نام)؛

١٤٤-٤٥ تسريع عملية إنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (غابون)؛

١٤٤-٤٦ مواصلة الجهود لدعم دور اللجان الإقليمية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولا سيما في الأقاليم الجنوبية (الأردن)؛

١٤٤-٤٧ إنشاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (الكويت)؛

١٤٤-٤٨ إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة وفعالة ومزوَّدة بقدر جيد من الموارد بما يتفق مع متطلبات البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛

١٤٤-٤٩ تسريع عملية إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب (اليونان)؛

١٤٤-٥٠ ترشيد عملية إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب عن طريق ضمان المشاركة الواسعة والشاملة في تلك الآلية (غواتيمالا)؛

١٤٤-٥١ تكثيف الجهود لمكافحة حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة على يد أعوان الدولة، وذلك بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب تكون مستقلة وفعالة (إسبانيا)؛

١٤٤-٥٢ ضمان الإسراع في إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب، وأن ترتكز تلك الآلية على أساس قانوني وأن تحصل على الموارد البشرية والمالية اللازمة لأداء وظيفتها على نحوٍ مستقل وكفء (سويسرا)؛

١٤٤-٥٣ إنشاء آلية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مدغشقر)؛

١٤٤-٥٤ إنشاء آلية وطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (البحرين)؛

١٤٤-٥٥ مواصلة تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان عن طريق دعم أنشطة اللجان الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في مختلف المناطق، ولا سيما في مدينتي العيون والداخلة في الأقاليم الجنوبية (البحرين)؛

١٤٤-٥٦ دعم العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان بواسطة لجانه الجهوية في جميع أنحاء البلد (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

١٤٤-٥٧ مواصلة الجهود لإنشاء وتوطيد مؤسسات وآليات وطنية بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان (غابون)؛

١٤٤-٥٨ ضمان وضع إجراءات تحكم تسجيل منظمات المجتمع المدني بما فيها تلك التي تدافع عن حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير (آيسلندا)؛

١٤٤-٥٩ تقوية العمل الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق لجانه الموجودة في جميع أنحاء البلد (مدغشقر)؛

١٤٤-٦٠ مواصلة ترسيخ دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وقدرتها، وهي التي حصلت مجدداً على المركز ألف في آذار/مارس 2016 في امتثالٍ تام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (موريتانيا)؛

١٤٤-٦١ ضمان أن تكون الآليات التي تنظم تسجيل منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات التي تدافع عن حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير، متوافقة مع المعايير الدولية (النرويج)؛

١٤٤-٦٢ مواصلة الحكومة جهودها لتزويد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية (توغو)؛

١٤٤-٦٣ بذل المزيد من الجهود لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان (لبنان)؛

١٤٤-٦٤ مواصلة التجربة الإيجابية المتمثلة في تنظيم برامج لبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لفائدة وكالات إنفاذ القانون (أذربيجان)؛

١٤٤-٦٥ مواصلة تدريب المسؤولين العموميين على حقوق الإنسان (لبنان)؛

١٤٤-٦٦ تعزيز التثقيف في ميدان حقوق الإنسان وتدريب الموظفين العموميين، إلى جانب التزويد بالموارد الضرورية على جميع المستويات. فموظفو الحكومات المحلية، الذين لهم الأثر الأكثر مباشرَة على الناس، كثيراً ما يفتقرون إلى تدريب في ميدان حقوق الإنسان أو إلى الموارد لتلبية المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

١٤٤-٦٧ ضمان تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتنفيذ البرامج والأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان (الفلبين)؛

١٤٤-٦٨ تمكين شعب الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير بواسطة إجراء استفتاء ديمقراطي (زمبابوي)؛

١٤٤-٦٩ مواصلة الجهود الرامية إلى صوغ إطار وطني للتنمية البشرية يضع في الاعتبار المساواة بين الجنسين وعدم التمييز (تونس)؛

١٤٤-٧٠ نزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين الطرفين وإطلاق سراح من تم اعتقالهم لذلك السبب (أوروغواي)؛

١٤٤-٧١ إلغاء المادة 490 من القانون الجنائي التي تجرّم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج بغية القضاء على المخاطر المرتبطة بالتخلي عن الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وتعرُّضهم للوصم المؤسسي (بلجيكا)؛

١٤٤-٧٢ حظر التمييز وتجريم العنف على الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية (كندا)؛

١٤٤-٧٣ إنهاء أشكال التمييز (بما فيها الأشكال القانونية) التي يتعرض لها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (فرنسا)؛

١٤٤-٧٤ نزع صفة الجُرم عن العلاقات بين الراشدين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهما (المكسيك)؛

١٤٤-٧٥ ضمان تمتع جميع المواطنين بالحقوق نفسها، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، ونزع صفة الجُرم عن العلاقات الجنسية بين الراشدين من نفس نوع الجنس وإلغاء جميع التشريعات التمييزية على أساس الميل الجنسي (إسبانيا)؛

١٤٤-٧٦ تطبيق واعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يتضمن حظراً عاماً لجميع أشكال التمييز المباشرة منها وغير المباشرة (هنغاريا)؛

١٤٤-٧٧ نزع صفة الجُرم عن العلاقات الجنسية بين الطرفين بوسائل منها إلغاء الأحكام الواردة في المواد 489 إلى 493 من القانون الجنائي التي تحظر العلاقات الجنسية بين الأشخاص من نفس نوع الجنس والعلاقات الجنسية خارج إطار الزواج والزنا (هولندا)؛

١٤٤-٧٨ اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز (جنوب أفريقيا)؛

١٤٤-٧٩ اتخاذ تدابير عاجلة لإلغاء الأحكام التي تجرّم وتصم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والتحقيقُ مع مرتكبي أفعال التمييز والعنف في حقهم ومعاقبتُهم (الأرجنتين)؛

١٤٤-٨٠ إلغاء التشريعات، ولا سيما المادة 489 من القانون الجنائي، التي تجرّم العلاقة الجنسية بين الراشدين من نفس نوع الجنس بالتراضي بينهم (آيسلندا)؛

١٤٤-٨١ مواصلة الجهود من أجل تحقيق الأهداف الوطنية الاستراتيجية للتنمية المستدامة (2015-2020) (عُمان)؛

١٤٤-٨٢ مواصلة وضع وتنفيذ برامج إنمائية، وتحسين القدرات الاقتصادية للبلد ككل بما فيه الأقاليم الجنوبية للمغرب (المملكة

العربية السعودية)؛

١٤٤-٨٣ تسريع تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ (كوبا)؛

١٤٤-٨٤ زيادة تعميم مراعاة الحقوق البيئية في وضع الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها (إندونيسيا)؛

١٤٤-٨٥ مراجعة أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالإرهاب ووضعُ تعريف أوضح وأدق للجرائم المرتبطة بالإرهاب (هنغاريا)؛

١٤٤-٨٦ مراجعة أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالإرهاب بغية وضع تعريف دقيق للجرائم المرتبطة بالإرهاب، وضمان أن تكون التشريعات متسقة مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألبانيا)؛

١٤٤-٨٧ بالإحالة إلى الشاغل الذي أعرب عنه مؤخراً المجلسُ الاقتصادي والاجتماعي بشأن وجود الجدار الرملي، مواصلة تنفيذ برنامج إزالة الألغام على طول الجدار الرملي (ناميبيا)؛

١٤٤-٨٨ مواصلة الجهود لإزالة الألغام الأرضية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب (بيرو)؛

١٤٤-٨٩ الالتزام بالتشريعات الوطنية وتكييفها مع أحكام معاهدة تجارة الأسلحة (غواتيمالا)؛

١٤٤-٩٠ تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية، الواردة في الوثيقة A/HRC/21/3، وحظر الفقرتان 129‑62 و129‑65، العقوبة البدنية حظراً لا يدع مجالاً للشك، في جميع الأماكن وحتى داخل المنزل وفي مؤسسات الرعاية البديلة وفي دور الحضانة النهارية وفي المدارس (هايتي)؛

١٤٤-٩١ وضع تشريعات تحظر العقوبة البدنية وإساءة معاملة البنين والبنات (باراغواي)؛

١٤٤-٩٢ إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

١٤٤-٩٣ تكثيف المناقشات الوطنية بقصد إلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

١٤٤-٩٤ الإبقاء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وتكثيف الحوار بشأن عقوبة الإعدام وآثارها وذلك على مسار إلغائها إلغاءً تاماً على جميع الجرائم (الجبل الأسود)؛

١٤٤-٩٥ مواصلة النقاش الوطني الحالي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في إضفاء الصفة الرسمية على الوقف الاختياري لتنفيذها بحكم الواقع الذي يُطبَّق حالياً (ألبانيا)؛

١٤٤-٩٦ الإبقاء على الوقف الاختياري بحكم الواقع على استخدام عقوبة الإعدام بقصد التحول إلى إلغائها التام بوسائل منها عملية الإصلاح الجارية للقانون الجنائي (رواندا)؛

١٤٤-٩٧ مواصلة النقاش الوطني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام (جنوب أفريقيا)؛

١٤٤-٩٨ النظر في إضفاء الصفة الرسمية على الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع (أوكرانيا)؛

١٤٤-٩٩ النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛

١٤٤-١٠٠ إلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاته الوطنية (باراغواي)؛

١٤٤-١٠١ الإبقاء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام يليه الإلغاء النهائي لعقوبة الإعدام (النمسا)؛

١٤٤-١٠٢ مواصلة تنفيذ البرامج الاجتماعية والاقتصادية لصالح المساجين في إطار إعادة إدماجهم اجتماعياً ومهنياً بعد احتجازهم، ولا سيما لفائدة النساء والشباب (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

١٤٤-١٠٣ تسريع عملية مراجعة الإطار القانوني الذي ينظم السجون بهدف مواءمته مع المعايير الدولية (قبرص)؛

١٤٤-١٠٤ اتخاذ التدابير الضرورية لحل مشكلة اكتظاظ السجون (اليونان)؛

١٤٤-١٠٥ مواصلة تحسين الظروف في السجون والحد من الاكتظاظ واعتماد بدائل عن الاحتجاز قبل المحاكمة وتوفير الرعاية الطبية الكافية للسجناء (كينيا)؛

١٤٤-١٠٦ تسريع عملية مراجعة الإطار التشريعي الذي ينظم السجون بغية مواءمته مع دستور عام 2011 ومع المعايير الدولية (باكستان)؛

١٤٤-١٠٧ اعتماد التعديلات المقترَحة لقانون المسطرة الجنائية من أجل ضمان احترام الضمانات والتدابير الوقائية أثناء الاحتجاز (غانا)؛

١٤٤-١٠٨ تقوية آلياته الوطنية والتعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص ولا سيما سياحة الجنس التي يُستخدم فيها أطفال (هندوراس)؛

١٤٤-١٠٩ مواصلة الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان إيلاء عناية خاصة للفئات الضعيفة عند تطبيق القانون المعتمَد في هذا الشأن (قطر)؛

١٤٤-١١٠ وضع استراتيجية وطنية للتصدي للعبودية المعاصرة والتصديق على بروتوكول عام 2014 لاتفاقية منظمة العمل الدولية لإلغاء السخرة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٤٤-١١١ إزالة الممارسات التقييدية في حق المسيحيين وأقليات أخرى، بما في ذلك القيود المفروضة على الأنشطة الدينية وحرية الفكر والوجدان بما يتفق مع القانون الدولي (كينيا)؛

١٤٤-١١٢ ضمان جعل الأحكام ذات الصلة من قانون المسطرة الجنائية أو من القانون الجنائي متماشية مع التزامات المغرب الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما فيما يتعلق بحرية الكلام والرأي (زامبيا)؛

١٤٤-١١٣ الامتناع عن الاستناد إلى قوانين غير قانون الصحافة عند النظر في المخالفات المرتبطة بحرية التعبير (الدانمرك)؛

١٤٤-١١٤ ضمان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ضماناً تاماً واتخاذ جميع التدابير الضرورية بغية كفالة تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من أداء مهماتهم (فرنسا)؛

١٤٤-١١٥ مواصلة العمل على تعزيز حرية التعبير عن طريق تنفيذ القانون المنشئ للمجلس الوطني للصحافة (قطر)؛

١٤٤-١١٦ استعراض أحكام القانون الجنائي المتعلقة بحرية التعبير بما يتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛

١٤٤-١١٧ ضمان احترام أحكام الدستور المتعلقة بحرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، حتى للأشخاص الذين يريدون التعبير عن آرائهم بشأن الحالة في الصحراء الغربية ووضعها السياسي (السويد)؛

١٤٤-١١٨ إنهاء ملاحقة الصحفيين قضائياً بموجب القانون الجنائي بسبب ممارستهم حقَّهم في حرية الرأي والتعبير بالطرق السلمية وبسبب حرصهم على الحق في الحصول على المعلومة (السويد)؛

١٤٤-١١٩ إنهاء ملاحقة الصحفيين قضائياً وإطلاق سراحهم إلى جانب أفراد آخرين سُجنوا لمجرَّد ممارستهم حقوقَهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٤-١٢٠ إنشاء بيئة آمنة وممكّنة، في القانون والممارسة، والمحافظة عليها لفائدة المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان حتى في الصحراء الغربية وفيما يتعلق بها عن طريق مراجعة القانون الجنائي وإزالة القيود المفروضة على حرية التعبير واستعراض نظام تسجيل الجمعيات والإشعار بالتجمعات والتطبيق المتّسق للقواعد على جميع التجمعات السلمية بصرف النظر عن موضوعها (آيرلندا)؛

١٤٤-١٢١ إزالة العوائق التي تمنع الجمعيات غير الحكومية من التماس تسجيلها من قِبل السلطات (السويد)؛

١٤٤-١٢٢ الموافقة على طلبات الترخيص لجميع الجمعيات غير الحكومية التي تلتمس التسجيل وفقاً للقانون، بما فيها الجمعيات التي تدافع عن أفراد الأقليات من السكان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٤-١٢٣ إجراء تحقيقات كاملة ونزيهة ومستقلة في جميع ادعاءات الفساد أو الاعتداء على يد قوات الأمن وملاحقة المسؤولين عنها، عند الاقتضاء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٤٤-١٢٤ القيام بخطوات أخرى من أجل ضمان استقلال القضاء، وهو أمر مهم لضمان إجراء محاكمات عادلة بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أستراليا)؛

١٤٤-١٢٥ إكمال إصلاحات القضاء (الكويت)؛

١٤٤-١٢٦ تسريع تنفيذ ميثاق إصلاح منظومة العدالة (سري لانكا)؛

١٤٤-١٢٧ مواصلة إتمام عملية إصلاح منظومة العدالة وضمان استقلال القضاء بما يتفق مع مقتضيات الدستور ذات الصلة (السودان)؛

١٤٤-١٢٨ مراجعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية كجزء من عملية الإصلاح الجارية لقطاع القضاء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٤٤-١٢٩ اتخاذ التدابير الضرورية لإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تُنشئ فوارق بين الأطفال المولودين في إطار الزواج والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، لا سيما تلك الواردة في مدوّنة الأسرة والتي تميز في حق أولئك الأطفال (الأرجنتين)؛

١٤٤-١٣٠ تحليل التشريعات القائمة وإلغاء جميع القواعد ولا سيما تلك الواردة في مدونة الأسرة التي تتنافى مع مبدأ المساواة بين الأطفال أو التي تشكل تمييزاً في حق الطفل (شيلي)؛

١٤٤-١٣١ إلغاء جميع الأحكام التمييزية فيما يتعلق بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج (الكونغو)؛

١٤٤-١٣٢ إلغاء النص القانوني الذي يمنع النساء المغربيات من نقل جنسيتهن إلى أزواجهن الأجانب (الكونغو)؛

١٤٤-١٣٣ إلغاء الأحكام القانونية التي تحرم النساء من ممارسة الوصاية القانونية على الأطفال القصّر على قدم المساواة مع الرجال (الدانمرك)؛

١٤٤-١٣٤ إلغاء تجريم الأمهات العازبات والسماح بالاعتراف القانوني التام بالأطفال المولودين خارج إطار الزواج (حتى فيما يتعلق

بأسمائهم وحقهم في الميراث) وبدء العمل بفحص الحمض النووي الريبي للتحقق من الأبوة (ألمانيا)؛

١٣٥-١٤٤ النظر في إلغاء جميع البيانات من وثائق الهوية التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز في حق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج (بيرو)؛

١٣٦-١٤٤ تحسين الإجراءات المتّبعة في تسجيل الأطفال من أجل ضمان المساواة بين الأطفال والمعاملة القانونية المتساوية لهم دونما تمييز (صربيا)؛

١٣٧-١٤٤ إلغاء تلك الأحكام من مدونة الأسرة التي تميّز في حق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج (توغو)؛

١٣٨-١٤٤ سحب أي إشارة في وثائق الهوية من شأنها أن تمكّن من تحديد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وإلغاء جميع الأحكام التمييزية في حق أولئك الأطفال ولا سيما في مدونة الأسرة (تركيا)؛

١٣٩-١٤٤ إلغاء الرسوم المفروضة على إصدار شهادات الميلاد وتيسير إصدار شهادات الميلاد لجميع الأطفال اللاجئين الذين لا يملكون شهادة ميلاد بعد (تركيا)؛

١٤٠-١٤٤ تخصيص مزيد من الموارد لتنفيذ السياسات الوطنية لصالح الفئات الاجتماعية الضعيفة (فييت نام)؛

١٤١-١٤٤ مواصلة الجهود وتسريعها بغرض تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع السكان (جيبوتي)؛

١٤٢-١٤٤ مواصلة الجهود من أجل تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تنفيذ استراتيجية إنمائية لتشجيع الاستثمار والعمالة (المملكة العربية السعودية)؛

١٤٣-١٤٤ تحسين وسائل تحديد ذوي الأهلية للاستفادة من خطط الحماية الاجتماعية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٤٤-١٤٤ مواصلة تشجيع تكامل سياساته الاجتماعية ومكافحة الفقر وعدم المساواة اللذين لا يزالان موجودين (أنغولا)؛

١٤٥-١٤٤ مواصلة الجهود من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تنفيذ برامج مكافحة الفقر في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (كوت ديفوار)؛

١٤٦-١٤٤ مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى مكافحة الفقر وتشجيع التنمية الاقتصادية (مصر)؛

١٤٧-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وسد الفارق في الدخل بين منطقة وأخرى وبين الأرياف والحواضر (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٤٨-١٤٤ مواصلة تقوية البرامج للحد من الفقر من خلال المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (باكستان)؛

١٤٩-١٤٤ تبادل تجربته مع غيره في مجال التنمية البشرية والحد من الفقر (جنوب السودان)؛

١٥٠-١٤٤ مواصلة اعتماد تدابير لتحسين عيشة ضعاف الحال في البلد (بروني دار السلام)؛

١٥١-١٤٤ ضمان التوزيع المنصف للموارد بين الأرياف والحواضر (دولة فلسطين)؛

١٥٢-١٤٤ مواصلة عمله الجيد على الحد من معدل البطالة المرتفع في البلد (بنغلاديش)؛

١٥٣-١٤٤ مواصلة تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية من أجل الرفع المطّرد من مستويات معيشة السكان وذلك لتزويدهم بأساس متين للتمتع بجميع حقوق الإنسان (الصين)؛

١٥٤-١٤٤ تجديد القوانين الرامية إلى الحد من معدلات البطالة وزيادة فرص العمل للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة (العراق)؛

١٥٥-١٤٤ مواصلة الجهود لأجل الحد من معدلات البطالة في صفوف الشباب بوسائل منها تقوية برامج التدريب المهني (ليبيا)؛

١٥٦-١٤٤ إقامة حوارات للانخراط في التعاون الذي سيتيح تطبيق الممارسات والخطط الفضلى للحد من البطالة وقلة فرص العمل والعمل في القطاع غير النظامي، وتقوية السياسات الرامية إلى إنشاء فرص العمل وإلى عمالة الشباب (باراغواي)؛

١٥٧-١٤٤ الاستمرار في تعزيز الحقوق البيئية وذلك بإدراجها في خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء المملكة (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٥٨-١٤٤ مواصلة تنفيذ السياسات وتطوير الهياكل الأساسية التي تزيد من الفرص في الحصول على العمل خاصةً في صفوف الشباب (سنغافورة)؛

١٥٩-١٤٤ اعتماد مشروع قانون يحدد شروط عمل العمال المنزليين (تركيا)؛

١٦٠-١٤٤ مواصلة توفير التغطية الطبية الأساسية لجميع سكانه بمن فيهم المسنون (بروني دار السلام)؛

١٦١-١٤٤ تحسين نظام الحماية الاجتماعية بهدف توسيع نطاق التغطية الاجتماعية والطبية لتشمل كل فرد (كوبا)؛

١٦٢-١٤٤ متابعة التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية والواردة في الوثيقة A/HRC/21/3 الفقرات 129-98 و129-102 و129-111 و129-116 و129-117 و130-9، وزيادة الاستثمارات في التعليم العام وذلك بزيادة مرتبات المدرسين واستحداث برامج

تدريب مهني وفني (هايتي)؛

١٦٣-١٤٤ زيادة الفرص في الحصول على خدمات الرعاية الصحية في الأرياف لأهداف منها الحد من معدلات وفيات الأمهات واعتلالهن (جمهورية كوريا)؛

١٦٤-١٤٤ زيادة تحسين خدمات الرعاية الصحية قبل الولادة واستشارات الطبيب للحد من ضرورة النقل العاجل عند المخاض ومن ثم الحد من خطر وفيات الأمهات والأطفال (تايلند)؛

١٦٥-١٤٤ اتخاذ مزيد من التدابير المحددة الهدف بغية تعزيز التعليم الجامع (أرمينيا)؛

١٦٦-١٤٤ تنفيذ الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التعليم للفترة ما بين عامي 2015 و2030 (بوروندي)؛

١٦٧-١٤٤ مواصلة الجهود لتعزيز التعليم الجامع عن طريق تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم (إكوادور)؛

١٦٨-١٤٤ مواصلة تكريس الحق في التعليم (موريشيوس)؛

١٦٩-١٤٤ وضع استراتيجية أو خطة عمل لمكافحة الأمية (النيجر)؛

١٧٠-١٤٤ النظر في القضاء على التفاوتات في التعليم ما بين الحواضر والأرياف وما بين الفتيات والفتيان وما بين الأقليات (بيرو)؛

١٧١-١٤٤ تنفيذ تدابير لضمان حصول الجميع على التعليم في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية (البرتغال)؛

١٧٢-١٤٤ القيام بخطوات أخرى في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة في قطاع التعليم مع التركيز بوجه خاص على تسجيل فتيات وفتيان الأرياف في المدارس (رومانيا)؛

١٧٣-١٤٤ دعم الحق في التعليم عن طريق تنفيذ الرؤية الاستراتيجية لنظام التعليم للفترة ما بين عامي 2015 و2030 (المملكة العربية السعودية)؛

١٧٤-١٤٤ دعم تشجيع التعليم لفائدة الأطفال ضعيفي الحالة الاقتصادية (جنوب السودان)؛

١٧٥-١٤٤ مواصلة الجهود لضمان تسجيل جميع الأطفال في المدرسة الابتدائية والنظر في اتخاذ التدابير الضرورية لمساعدة الأطفال المحرومين من التعليم (دولة فلسطين)؛

١٧٦-١٤٤ مواصلة الجهود من أجل تعزيز الحق في التعليم عن طريق مكافحة ظاهرة تسرب الأطفال من المدارس (السودان)؛

١٧٧-١٤٤ مواصلة الجهود لإصلاح نظام التعليم العام وتحسين نوعية التعليم العام توخياً لتحقيق المساواة في الفرص بين الطبقات الاجتماعية (تونس)؛

١٧٨-١٤٤ زيادة الجهود المبذولة لضمان تسجيل جميع الأطفال في المدارس في المرحلتين الابتدائية والثانوية (تركيا)؛

١٧٩-١٤٤ استعراض المناهج التعليمية وتكييفها عند الضرورة، وكذلك استعراض ممارسات التدريس والمدارس من أجل القضاء على التمييز القائم على نوع الجنس والقوالب النمطية القائمة على نوع الجنس إلى جانب تعزيز تمكين الفتيات منذ سن مبكرة (بوتسوانا)؛

١٨٠-١٤٤ تعزيز البرامج التي تشجع تعليم الأطفال ولا سيما الفتيات في القرى وإفادة الفئات الضعيفة منها (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٨١-١٤٤ مواصلة الجهود لتعزيز الحقوق الثقافية عن طريق برامج لحماية وإنعاش تنوع التراث الثقافي الذي يشكل الهوية المغربية بما فيه التراث الحساني في الأقاليم الجنوبية (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٨٢-١٤٤ مواصلة تعزيز المساواة بين الرجال والنساء في السياسات العامة (مصر)؛

١٨٣-١٤٤ مواصلة تشجيع المساواة بين الجنسين وإشراك المرأة في الحياة السياسية والوظيفة العمومية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٨٤-١٤٤ مواصلة الجهود الحميدة الرامية إلى تعزيز حماية حقوق النساء والأطفال (موريتانيا)؛

١٨٥-١٤٤ استعراض جميع القوانين والممارسات التي تشكل تمييزاً على أساس نوع الجنس وجعلها متوائمة مع القانون الدولي والمعايير الدولية واتخاذ خطوات من أجل زيادة تحسين حماية النساء اللواتي يتعرضن للعنف بوسائل منها تعديل القانون الجنائي لضمان تجريم الاغتصاب في إطار الزواج (السويد)؛

١٨٦-١٤٤ مراجعة مدونة الأسرة لحظر تعدد الزوجات وزواج القاصرين بالإضافة إلى ضمان المساواة بين النساء والرجال في مسائل الميراث وفي الحق في الوصاية (النرويج)؛

١٨٧-١٤٤ متابعة للتوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية والواردة في الوثيقة A/HRC/21/3، الفقرات 129-19 و129-22 و129-27 و129-39 و129-40 و129-43 و129-78 و129-88 و129-93 و131-7، وتكثيف الجهود من أجل تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع مشاركة النساء مشاركة تامة (هايتي)؛

١٨٨-١٤٤ اعتماد تشريعات شاملة ومتكاملة للقضاء على التمييز وعلى جميع أشكال العنف على المرأة ولتشجيع ارتقائها في جميع المجالات بما فيها المجال الاقتصادي (هندوراس)؛

١٤٤-١٨٩ تقوية الإطار القانوني القائم من أجل حماية النساء من جميع أشكال العنف وإزالة جميع القواعد القانونية التمييزية القائمة على نوع الجنس (شيلي)؛

١٤٤-١٩٠ اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتشديد مكافحة العنف المنزلي والعنف الجنسي الذي يمارَس على النساء (فرنسا)؛

١٤٤-١٩١ اتخاذ تدابير مناسبة، مع مراعاة التزاماته الدولية، لمنع زواج القاصرين (ميانمار)؛

١٤٤-١٩٢ مواصلة استحداث تدابير عملية على الصعيدين المحلي والوطني لضمان المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز في حق المرأة (سنغافورة)؛

١٤٤-١٩٣ مواصلة الجهود لمكافحة العنف على المرأة (تونس)؛

١٤٤-١٩٤ تعديل التشريعات الداخلية لإزالة جميع أشكال التمييز القائم على نوع الجنس ولحماية حقوق المرأة والطفل (أستراليا)؛

١٤٤-١٩٥ تسريع اعتماد مشروع القانون 103-13 المتعلق بالعنف على المرأة، مع مراعاة أهمية توسيع نطاق الحماية ليشمل النساء ضحايا العنف ولتجريم الاغتصاب في إطار الزواج (بلجيكا)؛

١٤٤-١٩٦ مواصلة جهوده لتحسين التشريعات المتعلقة بالعنف على المرأة بما يتفق مع المعايير الدولية بأن تتناول أبعاد الوقاية والحماية والمساعدة، وإلغاء الأحكام التمييزية المتعلقة بالوصاية على الأطفال والزواج والميراث ونقل الجنسية (البرازيل)؛

١٤٤-١٩٧ تجريم الاغتصاب في إطار الزواج والتهديدات بالعنف كجزء من مشروع القانون 103-13 المتعلق بمكافحة العنف على المرأة وتنفيذ برامج برعاية الدولة لمساندة الضحايا (كندا)؛

١٤٤-١٩٨ تنفيذ تدابير كافية لضمان توفير الحماية الشاملة والفعالة للنساء من العنف المنزلي وتسريع عملية صياغة مشروع قانون يتماشى مع المعايير الدولية في هذا الشأن (ألمانيا)؛

١٤٤-١٩٩ تقوية الإطار القانوني منعاً للتمييز والعنف على المرأة، ولا سيما العنف المنزلي (إيطاليا)؛

١٤٤-٢٠٠ تسريع عملية اعتماد مشروع القانون المتعلق بالقضاء على العنف على المرأة (الأردن)؛

١٤٤-٢٠١ مواصلة مواءمة تشريعاته وسياساته وبرامجه التي تكرس حقوق الطفل من أجل منع عمل الأطفال في ظروف مؤذية ووقف حالات الزواج المبكر وتجريم جميع أشكال استغلال الأطفال (كينيا)؛

١٤٤-٢٠٢ اعتماد تشريعات محددة بشأن العنف على المرأة تتضمن أحكاماً جنائية ومدنية ضرورية للتصدي للعنف المنزلي والتحرش الجنسي بالنساء والفتيات (المكسيك)؛

١٤٤-٢٠٣ تنفيذ القانون المتعلق بالعنف على المرأة بصورة عاجلة (النرويج)؛

١٤٤-٢٠٤ اعتماد قانون عام متعلق بالعنف على المرأة بما يتفق مع المعايير الدولية مع توفير وسائل تنفيذه تنفيذاً فعالاً (باراغواي)؛

١٤٤-٢٠٥ تقوية التشريعات وتشديدها لكفالة المساواة بين الجنسين وخاصة لمنع العنف على المرأة ووقف حالات الزواج المبكر والقسري (جمهورية كوريا)؛

١٤٤-٢٠٦ الإسراع في سنّ القانون المتعلق بالعنف على المرأة واعتماد التعريف العالمي للعنف القائم على أساس نوع الجنس (سلوفينيا)؛

١٤٤-٢٠٧ إحراز مزيد من التقدم في مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف على المرأة، وبدء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز عملها (إسبانيا)؛

١٤٤-٢٠٨ اعتماد وتنفيذ قانون شامل ولا تمييزي بشأن العنف على النساء والبنات (سويسرا)؛

١٤٤-٢٠٩ وضع تشريع محدد لمنع العنف على المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه (أوغندا)؛

١٤٤-٢١٠ تعديل قانون الإجهاض الجديد لمنح النساء الحق في الإجهاض في حالات التعرض لزنا المحارم والاغتصاب بناءً على محضر الشرطة فقط (سلوفينيا)؛

١٤٤-٢١١ تكثيف الجهود لمكافحة العنف على المرأة بتطبيق القوانين ذات الصلة تطبيقاً صارماً وبتحسين آليات مساندة الضحايا (تايلند)؛

١٤٤-٢١٢ اتخاذ مزيد من التدابير بشأن العنف المنزلي (اليونان)؛

١٤٤-٢١٣ تعديل قانون الميراث في مدونة الأسرة باحترام المساواة بين الجنسين، مثلما جاء في المادة 19 من دستور المغرب (كندا)؛

١٤٤-٢١٤ اعتماد التدابير المناسبة بغية إدماج النساء أكثر في الأنشطة الاقتصادية وضمان حقهن في المعاملة المتساوية والأجر المتساوي لقاء العمل ذي القيمة المتساوية (صربيا)؛

١٤٤-٢١٥ إجراء مزيد من الإصلاحات على مدونة الأسرة من أجل إزالة جميع الاستثناءات التي تتيح زواج الأطفال قبل بلوغ سن

الثامنة عشرة (بوتسوانا)؛

١٤٤-٢١٦ كفالة احترام الحد الأدنى لسن الزواج المحددة في 18 سنة، بوسائل منها منع القضاة من السماح بزواج الأطفال بموجب المادة 20 من مدونة الأسرة (كندا)؛

١٤٤-٢١٧ القضاء على الممارسة الضارة المتمثلة في الزواج المبكر وتوعية الجمهور والآباء والأمهات من أجل حماية الفتيات القاصرات حمايةً فعالة (كرواتيا)؛

١٤٤-٢١٨ تقوية التدابير الرامية إلى القضاء التام على زواج الأطفال والإسراع بسَنّ التشريع الذي يلغي تزويج الأطفال كرهاً (سيراليون)؛

١٤٤-٢١٩ اتخاذ تدابير من أجل مقاومة الميل إلى استصدار أذون قضائية لحالات زواج تهمُّ قاصرين بوسائل منها إجراء التعديلات الضرورية لمدونة الأسرة (السويد)؛

١٤٤-٢٢٠ زيادة تعزيز مشاركة المرأة والشباب في الحياة السياسية (إكوادور)؛

١٤٤-٢٢١ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية (الأردن)؛

١٤٤-٢٢٢ اتخاذ تدابير أكثر نجوعاً من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الطفل ولحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين وغير ذلك من الفئات الضعيفة (الصين)؛

١٤٤-٢٢٣ مواصلة الجهود من أجل كفالة حصول الأطفال والمراهقين الضعيفة حالهم في المجتمعات الريفية على التعليم الجيد وخدمات الرعاية الصحية الجيدة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٤٤-٢٢٤ مواصلة تقوية السياسات العامة ذات الصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق الطفل وحقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (رومانيا)؛

١٤٤-٢٢٥ مواصلة جهوده في سبيل مكافحة عمالة الأطفال عن طريق التنفيذ الفعال لقانون العمال المنزليين وظروف الاستخدام (ملديف)؛

١٤٤-٢٢٦ حظر وتجريم تجنيد الأطفال دون سن 18 واستخدامهم في الأعمال العدائية حظراً وتجريماً صريحين (أوكرانيا)؛

١٤٤-٢٢٧ مواصلة جهوده من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان للفئات الضعيفة بما فيها الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال (قبرص)؛

١٤٤-٢٢٨ زيادة تسريع الجهود المبذولة لأجل تعزيز حقوق المرأة والطفل ولا سيما ذوي الإعاقات منهم (جورجيا)؛

١٤٤-٢٢٩ مواصلة اتخاذ تدابير شاملة لتحسين اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع (هنغاريا)؛

١٤٤-٢٣٠ مواصلة تقوية تنفيذ السياسات العامة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة (ليبيا)؛

١٤٤-٢٣١ إدماج لغة الإشارة في وسائط الإعلام العامة وتوفير التدريب للمترجمين في هذا المجال (مدغشقر)؛

١٤٤-٢٣٢ مواصلة جهوده المحمودة باتجاه تطوير اللغات الوطنية وتعزيز وحماية اللغة والتراث الثقافي الأمازيغيين (بنغلاديش)؛

١٤٤-٢٣٣ مواصلة جهوده لتوفير تعليم اللغة والثقافة الأمازيغيتين (بوروندي)؛

١٤٤-٢٣٤ مواصلة الجهود باتجاه تعزيز التراث الثقافي الصحراوي الحسّاني والمحافظة عليه، مثلما هو مكرّس في دستور عام 2011 (بوروندي)؛

١٤٤-٢٣٥ مواصلة اعتماد تدابير تشريعية وسياسات الحماية الضرورية لكفالة التعليم للسكان الأمازيغ والصحراويين في جميع المستويات، إلى جانب التمتع الكامل بحقوقهم في التظاهر والمشاركة في الحياة الثقافية في البلد بما يحفظ تقاليدهم وهويتهم (المكسيك)؛

١٤٤-٢٣٦ ضمان الوصول التام والمتساوي إلى الموارد الاجتماعية والاقتصادية (بما في ذلك الحصول على التعليم الجامعي وعلى دروس في اللغات التقليدية) للسكان الأمازيغ والصحراويين (سيراليون)؛

١٤٤-٢٣٧ مواصلة تنفيذ سياسة التعزيز والحماية الفعّالين لحقوق المهاجرين (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

١٤٤-٢٣٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المهاجرين (جيبوتي)؛

١٤٤-٢٣٩ استعراض التشريعات الوطنية بشأن الهجرة واللجوء استعراضاً مفصلاً (هندوراس)؛

١٤٤-٢٤٠ تسريع استعراض الإطار القانوني المتعلق بالهجرة واللجوء بهدف مواءمته مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوغندا)؛

١٤٤-٢٤١ النظر في تبادل الخبرة المغربية مع بلدان أخرى فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق المهاجرين (السنغال)؛

١٤٤-٢٤٢ الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية وإدراج أحكامها في قانونه الداخلي والحد من حالات انعدام الجنسية عن طريق منح الجنسية للأطفال الذين سيظلون بلا جنسية ما لم يُمنَحوا الجنسية المغربية (كينيا)؛

١٤٤-٢٤٣ السماح للشعب الصحراوي بممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير بحرية وفقاً لما نصت عليه قرارات الجمعية العامة وفي هذا السياق قبول الجدول الزمني الذي اقترحه الأمين العام بشأن تنظيم استفتاء لتقرير المصير في الصحراء الغربية (ناميبيا)؛

١٤٤-٢٤٤ وضع وتنفيذ تدابير مستقلة وموثوقة لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان في الصحراء الغربية بما فيها حرية التعبير والتجمع (آيسلندا).

١٤٥- تعبّر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.